الأمم المتحدة

A/64/439/Add.2 (Part I)

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة نيكولا **هيل** (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج بند فرعي معنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ج)، ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٣ و ٣٦ المعقودة في الأيام من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (انظر A/C.3/64/SR.22-33 و36).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/64/439 و Add.1-4.

231109 201109 09-61397 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/64/439.

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.3/64/L.33 و Rev.1

٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بنن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية والأرجنتين وإسبانيا والبوسنة والهرسك ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو والجمهورية الدومينيكية ولكسمبرغ، بعرض مشروع قرار معنون ''متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان''. وعقب ذلك، انضم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار الذي نصّه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

''**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات بوسائل، منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد،

''**وإذ تشير** إلى قراريها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان،

''**وإذ ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي اتُخذ مؤخرا، والذي قرر فيه المجلس مجال تركيز

المرحلة الثانية من البرنامج العالمي، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

”**وإذ تعترف** بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام و، حسب الاقتضاء، البرلمانيين القيام بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

”**واقتناعا منها** بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

”١ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الإعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، التي تهدف إلى توسيع قاعدة عملية التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وحيثما أمكن، تسمية مدن حقوق الإنسان؛

”٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون والتآزر معها في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية

تهدف إلى إتاحة فرص التعلم المتواصل وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان على جميع الصُعد؛

''٤ - **تحث** مجلس حقوق الإنسان على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التكامل بين هذه المبادرة والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان؛

''٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، وبخاصة منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدراج وإدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة المشتغلة بالقضايا المتصلة بالعمالة والتنمية والفقر والحصول على المياه والمرافق الصحية والتعليم والإسكان والأغذية والرعاية الصحية والمرأة والطفل والمعوقين والمسنين والشعوب الأصلية، والمضطلع بها من جانب تلك الأفرقة، فضلا عن غيرها من القضايا محل الاهتمام على الصُعد السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

''٦ - **تشجع** الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، وقادة المجتمع المحلي، على وضع برامج للتعلم في مجال حقوق الإنسان كأسلوب حياة من أجل تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع؛

''٧ - **تدعو** الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات إلى إدراج التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

''٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

٥ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/64/L.33/Rev.1) مقدّم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وعقب ذلك، انضمت أيضا إندونيسيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وفرنسا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والهند، وهنغاريا، واليونان إلى مقدّمي القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.33/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار وإدلاء ممثل بنن ببيان باسم المجموعة الأفريقية، اتفقت اللجنة على إحالة القرار إلى الجمعية العامة لكي يمكنها النظر فيه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموافق الذكرى السنوية لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات بوسائل، منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد[(١)]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي اتُخذ مؤخرا، والذي قرر فيه المجلس مجال تركيز المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، حسب الاقتضاء، للبرلمانيين القيام بدور مهم على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتناعا منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢]،

١ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الإعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على كل من الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، التي تهدف إلى توسيع قاعدة عملية التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وحيثما أمكن، تسمية مدن حقوق الإنسان؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتعاون والتآزر معها في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى إتاحة فرص التعلم المتواصل وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان على جميع الصُعد؛

٤ - **توصي** مجلس حقوق الإنسان بإدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التكامل بين هذه المبادرة والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، وبخاصة منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر، والمشاركة، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمساواة بين الجنسين، والأشخاص

(٢) A/64/293.

ذوي الإعاقة، والمسنين والمهاجرين وكذلك بشواغل أخرى ذات صلة بالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع وأخصائيو علم الإنسان والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، وقادة المجتمع المحلي، على تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.